

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل بيان الوطاء الذي يخرج به عن العنة .

فصل : والوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغييب الحشفة في الفرج لن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة فكان الوطاء صحيحاً فإن كان الذكر مقطوع الحشفة ففيه وجهان أحدهما : لا يخرج عن العنة إلا بتغييب جميع الباقي لأنه لا حد ههنا يمكن اعتباره فاعتبر تغييب جميعه ولأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطاء والثاني : يعتبر تغييب قدر الحشفة ليكون ما يجرء من المقطوع مثل ما يجرء من الصحيح ولو لشافعي قولان كهذين